قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ "
****

إيماءً الى :-

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إنشاء معهد بحوث ودراسات البيولوجيا الجزيئية بجامعة أسيوط .
- القرارالوزارى رقم ١٦٤٤ الصادر فى ٢٠١٩/٧/١١ بالموافقة على إنشاء المعهد .
- القرار الوزاري رقم ١٦٤٥بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ بشان بدء الدراسة بمعهد بحوث ودراسات البيولوجيا الجزيئية
- كتاب المديرية المالية لمحافظة أسيوط تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لكلية طب بيطري جامعة أسيوط ليشمل معهد بحوث ودراسات البيولوجيا الجزيئية .
- كتاب أمين عام مساعد جامعة أسيوط المورخ ٢٠١٩/١٢/٧ .
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع لحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٠/٢/ ١ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لكلية طب بيطري بجامعة اسيوط

الرقم الكودى
٣٠٤٠٠١١٣

(ليشمل معهد بحوث ودراسات البيولوجيا الجزيئية)

" موازنة هيئات خدمية "

ثانيا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات معهد بحوث ودراسات البيولوجيا الجزيئية الي الوحدة الحسابية لكلية طب بيطري –جامعة أسيوط .

تحريرا في : ٢ / ٣ / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

" كتاب دوري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماء الي :-

- كتاب مدير المديرية المالية لمحافظة كفر الشيخ رقم ٩٢٢ لمؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٨ .
- موافقة مدير عام المركز التدريب الحرفي الانتاجى للإصلاح الزراعي بكفر الشيخ على الإلغاء بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨ .
- موافقة السيد الأستاذ /رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢٠/٧ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لمركز التدريب الحرفى الانتاجى للإصلاح الزراعي بكفر الشيخ

الرقم الكودي ٣٢١٠٢٣٢٤

" موازنة هيئات خدمية "

ثانيا:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الإصلاح الزراعي بكفر الشيخ
ليشمل مركز التدريب الحرفي الانتاجى بكفر الشيخ

الرقم الكودى ٣٢١٠٢٣٠٩

" موازنة هيئات خدمية "

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مركز التدريب الحرفي الانتاجى للإصلاح الزراعي بمحافظة كفر الشيخ نقلا من الوحدة الحسابية الملغاة بالبند اولا إلى الوحدة الحسابية لمديرية الإصلاح الزراعي بكفر الشيخ .

تحريرا في : ٥ /٢/ ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد

٧٠٠-٢/١/١٥

كتاب دوري رقم (٧ ٢) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً لصدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن أغراض وقواعد وإجراءات وحدود الصرف من حصيلة التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ الخاص ببعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة .

وحيث نصت المادة الأولى من القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ أنه " يقصد بالجهة الإدارية المختصة ، الوزارة ، أو المحافظة أو الهيئة العامة أو الجهاز التابع للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي لها سلطة الإدارة والاستغلال والتصرف في أملاك الدولة الخاصة الخاضعة لولايتها ".

وحرصاً من وزارة المالية وسعيها الدائم للحفاظ على المال العام والعمل على تعظيم الإيرادات العامة للدولة ، فقد لزم التنبيه مشدداً على ضرورة قيام الجهات المحلية التي تعمل بتقنين أراضي الدولة بموجب أحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، بإيداع متحصلات تقنين الأراضي في حساب حق الشعب رقم (٩/٤٥٠/٨٢١٧٩/١)، وليس في حساب تلك الجهات حتى تكون الحصيلة في وعاء واحد بخزينة الدولة، مع سرعة تصويب المبالغ التي قامت الجهات بإيداعها بحساباتها والعمل على ضرورة تحويلها وإضافتها بحساب حق الشعب .

وفي ضوء ما تقدم فقد لزم التأكيد مجدداً على ما ورد بمواد قرار مجلس الوزراء سالف الذكر والمتضمنة ما يلي:-

- تُعد حصيلة التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وحصيلة رسمي الفحص والمعاينة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ مورداً من موارد الجهات الإدارية المختصة ، والتزام تلك الجهات بأيلولتها إلى الخزانة العامة للدولة (حساب حق الشعب) ويتم الصرف منها على الأغراض وطبقاً للقواعد والحدود والإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار.

- تلتزم الجهات الإدارية المختصة – استثناءً من حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى بذات القرار – بسداد نسبة ١٠% من إجمالي رسمي الفحص والمعاينة لصالح إدارة المساحة العسكرية بالقوات المسلحة (مركز تحليل الصور الفضائية) ، سداد نسبة ١٠% من إجمالي رسم المعاينة لصالح الهيئة المصرية العامة للمساحة ، على حسب الأحوال مقابل الأعمال التي تم تنفيذها أو التكليف بها من الجهات الإدارية للمعاونة في تنفيذ أحكام القانون المذكور ، وذلك قبل أيلولة تلك الرسوم إلى الخزانة العامة للدولة ، على أن يتم تسوية أية مبالغ مالية سبق تدبيرها من الخزانة العامة للدولة نظير تأدية هذه الأعمال بالتنسيق مع وزارة المالية.

- يكون الصرف من هذه الحصيلة المشار إليها بناءً على طلب يقدم من الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز بالجهة الإدارية صاحبة الولاية ، على حسب الأحوال ، إلى وزير المالية يتضمن بياناً بالمتطلبات الحتمية الواجب الصرف عليه ، والدراسة المالية للتكلفة اللازمة لمواجهة هذه المتطلبات ، على أن يتم خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الطلب دراسته من قبل المختصين بوزارة المالية بالتنسيق مع المختصين بالجهة الإدارية صاحبة الولاية ، وتعزيز بنود الصرف بقيمة الإتاحة المالية ، والسماح بالصرف في الأغراض والحدود المبينة بالدراسة المالية.

- تؤول إلى المحافظة ما يعادل نسبة ٢٠% من قيمة المبالغ المحصلة بالنسبة لحالات التصرف في الأراضي الخاضعة لولاية الجهات الإدارية المختصة الأخرى ، والتي يتم الصرف فيها بمعرفة المحافظ المختص بناءً على التفويض الصادر له من الجهات الإدارية صاحبة الولاية ، وإيداع حصيلة هذه النسبة في حساب خاص ضمن حساب الخزانة العامة المخصص لهذا الغرض ، على أن تتولى وزارة المالية من خلاله تعزيز الموازنة الاستثمارية لكل محافظة بما لا يجاوز قيمة حصتها من هذه الحصيلة لتنفيذ أحد المشروعات العامة والقومية غير الواردة بالخطة والتي تقتضي الضرورة المبادرة إلى تنفيذها ، أو الواردة بالخطة والمطلوب الإسراع بتنفيذها بناءً على المبررات التي يبديها المحافظ المختص ، وذلك كله بعد موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري.

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه ضرورة مراعاة أحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما بعالية ووضعهما موضع التنفيذ، والتأكيد نحو إيداع حصيلة التقنين بحساب حق الشعب، وتحويل ما قد تم إضافته لحساباتها إلى حساب حق الشعب، وموافاة وزارة المالية بما يفيد أنه لا توجد أرصدة بحساباتها تخص حق الشعب.

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

" محاسب/ عماد عبد الله عواد "

تحريرا في : ٢٠٢٠/٢/

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥- ١٥/١/١٨ ج٤

كتاب دوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنفيذ الأعمال المساحية المدنية والإشراف عليها ، والذي أقر بمادته الأولى أن الهيئة المصرية العامة للمساحة - هيئة اقتصادية - هي الجهة والمرجع الرسمي الأول للحصول على الخرائط المساحية ووضع المواصفات الفنية للأعمال المساحية ومراجعة واعتماد أعمال الغير ضمانا لدقة الأعمال المساحية على مستوى الجمهورية .

و في ضوء ما ورد بالكتابين الدوريين رقم ٥-٢٤٢٩٥ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٣٠ ، رقم ٦-٢٥٩٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٤ الصادرين عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمتضمنين :

- التنسيق مع الهيئة المصرية العامة للمساحة في شأن وضع المواصفات الخاصة بالخرائط المساحية المطلوب إنتاجها من جانب جهات أخرى غير الهيئة لضمان دقتها وتوافر جميع الجوانب الفنية بها ، مع موافاة الهيئة بنسخة من تلك الخرائط بعد إنتاجها ، وذلك لإعداد قاعدة بيانات لها وحتى يتسنى للجهات الأخرى الاستفادة من هذه الخرائط في حالة طلبها.
- التنبيه على كل وزارة والجهات التابعة لها باتخاذ اللازم نحو الالتزام بكافة الضوابط والقيود الخاصة بضرورة اعتماد الهيئة المصرية العامة للمساحة لجميع الخرائط طبقا للقرار الجمهوري رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٤.

ونظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من قيام بعض الشركات الخاصة بإنتاج خرائط مساحية لعدد من الجهات الحكومية بشكل مكرر وبمواصفات غير معتمدة دون الرجوع إلى الهيئة العامة للمساحة لمراجعة واعتماد تلك الأعمال ضمانا للحفاظ على توافق وتكامل البيانات المساحية على مستوى الدولة .

وفي إطار سعى وزارة المالية وجهودها المستمرة تجاه كافة الهيئات الاقتصادية لتحقيق أهدافها المنشأة من اجلها .

لذا فان وزارة المالية تؤكد على ما يلي :

" عند صرف أي مخصصات مالية لأعمال مساحية أو شراء أو إنتاج خرائط (ورقية – رقمية) من جانب جهات أخرى غير الهيئة المصرية العامة للمساحة ضرورة قيام الجهة بالتنسيق مع الهيئة لتقييم كفاءة الجهات المنفذة للأعمال وتسليم نسخة نهائية منها ضمانا لتوافق وتكامل البيانات المكانية على مستوى الدولة وحرصا على عدم تكرار صرف مبالغ مالية لنفس الأعمال إلى جهات حكومية أخرى " .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ومديري ووكلاء الحسابات متابعة ما تقدم .

تحريرا في: ١١ / ٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "